بما ذكره كالمكتسب كل يوم قدر كفايته لكن له ان يعطيهما ما زاد على ذلك من
باقي السهام ان كانا من اهلها فيعطيهما من سهم ابن السبيل ما زاد على
نفقتهما الواجبة عليه بسبب السفر فقط لان نفقتهما الواجبة عليه من جهة
الابوة يستحقه عليه سفرا وحضرا ولهذا لا يجوز ان يعطيهما من سهم
المؤلفة اذا كانا فقيرين لانه يسقط نفقتهما عن نفسه بذلك فعلى هذا
اذا اعطاهما والله اعلم ذلك من باقي السهام لكونهما من اهلها حصل له من
الثواب ما هو زائد مما يحصل له باعطا غيرهما اخذا من عموم قوله
صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة والله عز وجل اعلم

## باب صدقة التطوع

مسئلة في شي يفعل دعوته اهل بلد وهو ان يجي رجل اخر من اعيان
اهل الخير كصوفي او فقيه او غيرهما فيتقدم اليه شي من البن او الكفنة
والمجعول من السكر الاحمر المسمى بالشراب او القهوة او نحو ذلك
بطريق الاكرام والتودد والتحبب والتبرك فلما يقبض المقدم اليه
ما ذكر يجعل لمن حضر مجلسه شيا من ذلك بطريق الاكرام والتحبب
والتودد ايضا حتى انه يعطي المقدم ما ذكر شيا من ذلك لتحصل له
البركة وقوة التودد والمحبة فهل يباح ذلك له او يكره افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بما صورته الجواب يباح ذلك
ويجعل للمبتدي وله اذا رجع اليه شي مما ذكر الاكل منه ولا يكره لا سيما
وقد اقترن بما ذكر من قصد قوة التودد والتحبب المطلوبين شرعا
وقد اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وغير ذلك
وللوسايل حكم المقاصد ولما رواه البخاري في الصحيح وهو ما رواه
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
لها اعلام فنظر الى ذلك اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها
الهتني عن صلاتي انتهى قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه
واما خرصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها
للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا قال ابن بطال انما
طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال
وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع
فيها فله ان يقبلها من غير كراهة انتهى وقال العلامة الشريف



بلغ مقابلة

---

في زكوة او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه
اليه او يتهبه او يتملكه باختيار منه انتهى والله اعلم

مسئلة عن رجل اخذ
من اخر دينا في ذمته وله دكاكين يملكها لها قيمة تقارب في قضا الدين
فلوان المدين وهب او نذر بالدكاكين لبعض ارحامه وهو لا يملك
سواهم لقضا دينه المذكور ثم هلك بعد هل يكون الدكاكين المذكورة
ملكا للموهوب له ولا تعلق لذي الدين بها والصورة ما ذكر ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل بمنه وكرمه امين اجاب رحمه
الله تعالى اذا وهب او نذر المدين المذكور بالدكاكين المذكورة لبعض
ارحامه المذكور وهو لا يملك سواهم ولا يرجو وفا دينه المذكور
من غيرهم حرم ذلك عليه لانه يريد ان يتحيل على صاحب الدين ولم
يصح ذلك ايضا لحرمة التسليم لما ذكر الى من ذكر كما افتى بذلك شيخنا
المحقق وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد كشيخه العلامة الطنبداوي
رحمه الله تعالى وكذا العلامة عمر النتي المبالغ بمقتضى تخريج ابن الرفعة
بل نقل ابن النحوي الاجماع على ذلك فلا يملك البعض المذكور الدكاكين
المذكورة بل يتعلق الدين المذكور كتعلق الدين بالعين التي هي مرهونة
به والصورة ما ذكر والله سبحانه عز وجل اعلم

## كتاب الصيام

مسئلة في بلد لم يثبت عند قاضيها ثبوت دخول رمضان
الا بعد ثبوته عند غيره من الحكام بليلة متقدمة على ليلة صوم القاضي
المذكور فلما آن انقضا رمضان وكذا في اثنايه شاع في اهل بلد القاضي
المذكور انه ثبت وصح عند غير حاكمها كما ذكر بتقدمه بصيام اليوم
الاول من رمضان فهل لمن هو في ولاية القاضي الذي لم يثبت عنده
ما ذكر يجوز في الفطر بهذا الشياع المستفاض عند غيره او قدار تكب
المحظور في اقدامه على فطر اليوم الاخر من رمضان بغير ثبوت
عند قاضيه على ان العلما صرحوا في كتبهم ان المراسلة بالخطوط من بعض
الحكام لبعض لا يفيد شيا من الاحكام الا بثبوت معها وكذلك لو
فرضنا اعلام بعض الحكام لمن هو في ولايته بذلك فلا اعتبار به هاهنالك
فكيف في مسئلتنا هذه وايضا لما اجتمعت اهل بلدة القاضي المذكور
على الفطر بهذه الشياع الفاسدة المحكية بالقيل والقال فانا
لله وانا اليه راجعون ثم انا لله وانا اليه منقلبون عاد الاسلام غريبا في زمننا هذا

هذه المسئلة تقدمت في باب قسم الصدقات

الصوم

بلغ

Copyright King Saud University